

الوسيط في المذهب

واختلفوا في ثلاث مسائل .

الأولى الإقرار وظاهر النص جواز التوكيل فيه لأنه سبب ملزم لمال فأشبهه الضمان وغيره .
والثاني وهو قول ابن سريج واختياره أنه لا يصح لأن الإقرار لا يلزم وإنما هو حجة وإخبار
كالشهادة فإن لم يجوز التوكيل به فهل نجعله مقرا بالتوكيل فيه وجهان أحدهما نعم حملا
لقوله على الصدق والثاني لا فإنه لم يقر .

الثانية التوكيل في تملك المباحات بإثبات اليد كالإحتطاب والاصطياد واستقاء الماء .
وفيه وجهان منشؤهما التردد بين قبض الحقوق فإنها قابلة للتوكيل وقبض المحظورات
كالسرقة والغصب فإنه لا يقبل الوكالة